

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 3 - وقال العلامة الحلبي: «ويحلُّ ما صفيفه أقل من دفيفه أو مساو» ([2257]). 4 - قال المحقق الحلبي: «ويحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه» ([2258]). وقال أيضاً: ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف أو مساواته للصفيف» ([2259]). الاستثناءات: 1 - قد استثنى الشيخ الطوسي (الخطاف والخفاش) من هذه القاعدة، وقال: لا يجوز أكل الخطاف والخفاش ([2260]). وعدّه ابن البراج في المحرّم ([2261])، وكذا ابن إدريس وادعى الإجماع عليه ([2262]). 2 - يحرم أيضاً ما يذبحه الكافر والمشرك مما يحلُّ أكله من هذه الطيور وكذا الميتة منها ([2263]). 3 - ولا يؤكل ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير إلاّ أن يُذكى ([2264]).